وموجبه الكفارة والدية على العاقلة ولا إثم
فيه وما أجرى مجراه النائم ينقلب على انسان فيقتله
فهو كالخطأ والقتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر
في غير ملكه فيعطب به انسان وموجبه الدية على
العاقلة لا غير وكل ذلك يوجب حرمان الارث إلا
القتل بسبب ولو مات في البئر غما او جوعا فهو هدر
والكفارة عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام
شهرين متتابعين ويقتل الحر بالحر وبالعبد والرجل
بالمرأة والكبير بالصغير والمسلم بالذمي ولا يقتل
بالمستأمن والصحيح بالزمن والاعمى ولا يقتل الرجل
بعبده ولا بعبد ولده ولا بمكاتبه ومن ورث
قصاصا على أبيه سقط والام والاجداد والجدات
من اي جهة كانوا كالاب ومن جرح رجلا عمدا ومات

منها

منها فعليه القصاص ولا يستوفى القصاص إلا
بالسيف ولا قصاص على شريك الاب والمولى
والخاطئ والصبي والمجنون وكل من لا يجب القصاص
بقتله وإذا قتل عبد الرهن فلا قصاص حتى يجتمع
الراهن والمرتهن وإذا قتل المكاتب عن وفاء وله
ورثة غير المولى فلا قصاص أصلا وإذا كان القصاص
بين كبار وصغار فللكبار الاستيفاء وليس للحاضر
الاستيفاء دون الغائب وإذا قتل ولي الصبي
والمعتوه فللاب او القاضي ان يقتل او يصالح وليس
له العفو والوصي يصالح لا غير ولا قصاص في
التخنيق والتغريق الا ان يتكرر وتقتل الجماعة
بالواحد والواحد بالجماعة اكتفاء وان قتله ولي
أحدهم سقط حق الباقين وإذا مات القاتل سقط القصاص

Copyright © King Saud University